(العاقلة وماتحمله )

***العاقلة لغة وشرعا*** :

* العاقلة لغة:
* مشتقة من العقل أي الحجر والنهي والعصبة سمي أقارب القاتل عاقلة، لأنهم يعقلون عنه، ويقال لأن الإبل تعقل بفناء أولياء المقتول، ولذا سميت الدية عقلا، وقيل: لأنها تعقل لسان أولياء المقتول، لحديث أبي هريرة «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة [[1]](#footnote-1) ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة، توفيت فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ميراثها لزوجها وبنتيها، وأن العقل على عصبتها»[[2]](#footnote-2)
* العاقلة شرعا: الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول وهم عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة.[[3]](#footnote-3)
* من لاتجب عليه العاقلة من العصبة:

لاتجب على( رقيق )لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف [[4]](#footnote-4)و لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون [[5]](#footnote-5) لأنهما ليسا من أهل النصرة[[6]](#footnote-6).

ولا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه [[7]](#footnote-7) كحج وكفارة ظهار، ولو معتملا، لأنه ليس من أهل المواساة [[8]](#footnote-8) (ولا أنثى)[[9]](#footnote-9) ولا (مخالف لدين الجاني )لفوات المعاضدة والمناصرة

* ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم [[10]](#footnote-10) وخطأ إمام وحاكم في حكمهما، في بيت المال [[11]](#footnote-11)ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه [[12]](#footnote-12) وإن كان مسلما فمن بيت المال، حالا إن أمكن، وإلا سقطت[[13]](#footnote-13)..[[14]](#footnote-14)
* يرجع تقدير مايحمله كل واحد من العاقله إلى اجتهاد الحاكم بقدر يسير لايشق عليه ؤيمكن للعاقلة تأجيل الديه لثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم، ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب فالأقرب لكن تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب .[[15]](#footnote-15)
* ما لا تحمله العاقله:

1. القتل العمد. ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة[[16]](#footnote-16)
2. العبد .
3. الصلح .
4. اعترافا لم تصدق به بأن يقر على نفسه بجناية، وتنكره العاقلة[[17]](#footnote-17)
5. . ما دون ثلث الدية التامة أي دية ذكر مسلم حر لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئا، حتى يبلغ عقل المأمومة [[18]](#footnote-18) إلا غرة جنين مات بعد أمه [[19]](#footnote-19)أو معها بجناية واحدة، لا قبلها [[20]](#footnote-20) .
6. ولاعاقلة لمرتد [[21]](#footnote-21).
7. ولا عاقلة لمن أسلم بعد جنايته[[22]](#footnote-22)
8. ولا عاقلة لمن انجر ولاؤه بعدها[[23]](#footnote-23)

* ِوجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أوقيمته[[24]](#footnote-24)
* جناية البهائم هدر[[25]](#footnote-25)،إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها [[26]](#footnote-26)وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها[[27]](#footnote-27)

1. الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فولد، وإلا فسقط، والغرة أصلها البياض في وجه الفرس، وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا اعتق رقبته، وأقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب، التي يثبت بها الرد في المبيع. [↑](#footnote-ref-1)
2. حاشية الروض المربع صفحة279 الجزء 7 [↑](#footnote-ref-2)
3. كتاب العدة شرح العمده صفحة 559 الجزء 1 [↑](#footnote-ref-3)
4. ولأنه أسوأ حالا من الفقير، وهو قول جمهور العلماء. [↑](#footnote-ref-4)
5. (ولا امرأة قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة. [↑](#footnote-ref-5)
6. ولأن الحمل إنما هو للتناصر، وهما ليس من أهله، فلا عقل عليهما. [↑](#footnote-ref-6)
7. قال الموفق وغيره: أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء من العقل، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي. [↑](#footnote-ref-7)
8. (5) أي كما أن الفقير لا يلزمه حج ولا كفارة ظهار، فلا يلزمه عقل ولو كان معتملا أي: صاحب حرفة، لأن حمل العاقلة مواساة، والفقير ليس من أهل المواساة، فلا يلزمه عقل، لأنه وجب على العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التثقيل على الفقير، لأنه كلفة ومشقة، ومن صار عند الحول أهلا من العاقلة، كصبي بلغ، ومجنون عقل، لزمهما ما كان يلزمه، لو كان كذلك جميع الحول. [↑](#footnote-ref-8)
9. أي: ولا عقل على أنثى، وهو مذهب الجمهور، وتقدم قول ابن المنذر: إن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان، ولأن فيها معنى التناصر، وليست المرأة من أهل النصرة. [↑](#footnote-ref-9)
10. كما يتوارثون، ولأنهم من أهل النصرة، كالمسلمين، وإن كان أحدهما ذميا والآخر حربيا فلا تعاقل، ولو اتحدت مللهم، كما صرحوا به. [↑](#footnote-ref-10)
11. فلا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة، ولأن الحاكم والإمام نائبان عن الله، فيكون أرش خطئهما في مال الله، وأما خطؤهما في غير حكم، كرميهما صيدا فيصيب آدميا، فعلى عاقلتهما، كخطأ غيرهما. [↑](#footnote-ref-11)
12. في ماله، حالا لأن بيت المال لا يعقل عنه. [↑](#footnote-ref-12)
13. أي وإن كان الجاني خطأ مسلما، لا عاقلة له أوله، وعجزت عن الكل أو البعض فأرش جنايته من بيت المال حالا، لأنه صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال، وروي عن عمر وعلي، ولأنه إذا لم يكن له وارث، صرف ماله لبيت المال، وهذا مذهب الشافعي. [↑](#footnote-ref-13)
14. حاشية الروض المربع صفحة 282 الجزء 7 [↑](#footnote-ref-14)
15. حاشية الروض المربع صفحة 287 الجزء 7 [↑](#footnote-ref-15)
16. للعموم ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص، لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ (حاشية الروض المربع ص 284 ج 7 ) [↑](#footnote-ref-16)
17. وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال ابن القيم: وذلك أن المدعي والمدعى عليه، قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة، اهـ ويصح إقراره ويضمن ما اعترف به. (حاشية الروض المربع ص 284 ج 7 ) [↑](#footnote-ref-17)
18. ولقلته، واحتمال الجاني حمله، ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر الجنايات والمتلفات وإنما خولف في الثلث تخفيفا عنه، لكونه كثيرا يجحف به. (حاشية الروض المربع ص 286 ج 7 ) [↑](#footnote-ref-18)
19. بجناية واحدة، لأن الجناية واحدة، فتبعها مع زيادتها على الثلث، فحملتها العاقلة، كالدية الواحدة، لخبر المغيرة، وحديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-19)
20. أو إلا دية جنين، مات مع أمه، بجناية واحدة، فتحملها العاقلة، أيضا، لا إن مات الجنين قبل أمه، مع اتحاد الجناية، فلا تحملها العاقلة، لنقصه عن الثلث، ولا تبعية لموته قبلها، نص عليه. (حاشية الروض المربع ص 286 ج 7 ) [↑](#footnote-ref-20)
21. لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر فيعقل عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم لم يعقل عنه المسلمون؛ لأنه قتل وهو مرتد، ولا عصبته الكفار؛ لأنه رمى وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه فتكون الدية في ماله. كتاب العدة شرح العمده صفحة 563

    الجزء 1 [↑](#footnote-ref-21)
22. قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه عصبته الكفار؛ لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه جنى وهو كافر، ولو رمى يهودي طائرا بسهم ثم أسلم ووقع السهم في مسلم فقتله لم تعقل عنه عصبته المسلمون؛ لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون؛ لأنه قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني .(كتاب العدة شرح العمده صفحة 563 الجزء 1) [↑](#footnote-ref-22)
23. يعني بعد جنايته، وصورة ذلك إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الوالد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب وانقطع عن موالي الأم لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب؛ لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جرح ابن المعتقة رجلا ثم انجر ولاؤه إلى موالي أبيه ثم سرت الجناية فالحكم كذلك؛ لأن موالي الأم لا يعقلون لانقطاع الولاء عنهم، وموالي الأب لا يعقلون؛ لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم. (كتاب العدة شرح العمده صفحة 563 الجزء 1) [↑](#footnote-ref-23)
24. هذا في الجناية التي تودي بالمال إما لكونها موجبة للقصاص فعفي عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجب إلا المال كسائر جناياته، فإن أرش جميع ذلك يتعلق برقبته؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته أو بذمته أو بذمة سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولا يمكن تعلقها بذمته لإفضاء ذلك إلى فوات حق المجني عليه أو تأخيره، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن والجاني هو العبد وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته؛ ولأن الضمان موجب جنايته فيتعلق برقبته كالقصاص، ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه؛ لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به؛ ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فإن طالب بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكرنا، وإن دفع السيد عبده فأبى قبوله وقال: بعه وادفع إلي ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين:

    إحداهما: لا يلزمه بيعه؛ لأن الحق لم يثبت في ذمته ولم يتعلق بغير الجاني فلم يلزمه أكثر من تسليمه كما لو أصدق المرأة عبدا بعينه.

    والثانية: يلزم السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته ولا يلزم الجاني أخذ العبد؛ لأن الدين تعلق به على وجه لم يملكه ولا يجب مثله فأشبه الرهن. (كتاب العدة شرح العمده صفحة 563 الجزء 1) [↑](#footnote-ref-24)
25. «العجماء جبار» والعجماء: البهيمة، وقوله: جبار أي: هدر، كقوله: " «والبئر جبار والمعدن جبار» (رواه مسلم) أي هدر يعني إذا استأجر من يحفر له في بئر أو معدن فوقع عليه فقتله فهو هدر. .(كتاب العدة شرح العمده صفحة 565 الجزء 1) [↑](#footnote-ref-25)
26. لأن اليد والفم يمكنه التحفظ منهما، وليس كذلك الرجل فإنه لا يمكنه التحفظ منها كما لو لم تكن يده عليها، وقد روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «والرجل جبار» في حديث أبي هريرة، وروى سعيد بإسناده عن هذيل بن شرحبيل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: " وذنبها كرجلها "، وعنه رواية أخرى يضمن جناية الرجل، قال القاضي: وهي أصح؛ لأنه يشاهدها فهي كاليد أو الفم. .(كتاب العدة شرح العمده صفحة 565 الجزء 1) [↑](#footnote-ref-26)
27. لأنه متعد بذلك، وإن كان الطريق واسعا ففيه روايتان: إحداهما: يضمن أيضا؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طينا أو ما أشبه فزلق فيه إنسان ضمن، والثانية: لا يضمن؛ لأن له أن يقفها في طريق لا يضيق بها على الناس فلم يكن متعديا فلم يضمن، كما لو جلس فعثر به إنسان. .(كتاب العدة شرح العمده صفحة 565 الجزء 1) [↑](#footnote-ref-27)